



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.105
5 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند 11 من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحييات الأساسية
بما في ذلك مسألة برنامج وأماليب عمل اللجنة

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، إيطاليا* ،
بوروندي ، بولندا ، الجمهورية التشيكية ، الدانمرك* ، زامبيا ،
السودان ، السويد* ، سويسرا* ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ،
فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لبنان ، ليسوتو ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية:
مشروع قرار

* وفقاً للفقرة 3 من المادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٠٠٠/١٩٩٣ المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها بمقدار ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

ولما تشير إلى القواعد ذات الصلة بالموضوع في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي ،

ولما تشعر بانزعاج بالغ للعدد الضخم من المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم وتعي المشكلة الخطيرة التي يشكلها ذلك بالنسبة إلى المجتمع الدولي ،

ولما تسلم بحاجة المشردين داخليا إلى المساعدة الفوشية والحماية ،

ولما تعني أبعاد حقوق الإنسان للمشردين داخليا ،

ولما تدرك عدم وجود جهة مركبة داخل منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات عن حالة المشردين داخليا وعدم وجود آلية تمويل أيضا ،

ولما تشير إلى قرارها ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يسمى ممثلا يلتئم مرة أخرى الآراء والمعلومات من جميع الحكومات عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمشردين داخليا ، بما في ذلك دراسة القوانين والمعايير الدولية القائمة فيما يتصل بحقوق الإنسان ومعاملة الإنسانية واللاجئين ومدى انطباقها على حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة الفوشية إليهم ،

ولما تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام لإعداد الدراسة تنفيذا لوليته في الوقت القصير المتاح له ،

ولما ترحب بمشاركة ممثل الأمين العام النشطة في بعثات المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ،

ولما تلاحظ أن ممثل الأمين العام قد حدد عددا من المهام التي تتطلب مزيدا من الاهتمام والدراسة بما في ذلك تجميع الأحكام والقواعد الموجودة ومسألة المبادئ التوجيهية العامة التي تحكم معاملة المشردين داخليا ، وبوجه خاص حمايتهم وتقديم المساعدة الفوشية إليهم ، وإن تلاحظ أيضا اقتراحاته وتوصياته ،

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بالدراسة الشاملة الواردة في مرفق مذكرة الأمين العام (35/E/CN.4/1993) وبالاقتراحات والتوصيات المفيدة الواردة فيها ؛
- ٢ - تشنى على ممثل الأمين العام لدراسته وللطريقة التي بدأ بها يؤدي ولايته ؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات، وبوجه خاص للحكومات التي مكّنت الممثل من القيام بزيارات في الموقع، وكذلك لهيئات وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتعاون الذي قدمته إلى ممثل الأمين العام ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يفوض ممثله لمدة ثلاثة سنوات لمواصلة عمله الرامي إلى فهم أفضل للمشاكل المتباينة وحلولها الممكنة في الأجل الطويل، خصوصاً بغية اتخاذ تدابير مناسبة، وفي الوقت ذاته تكشف حواره مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع بغية التمازن تحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة لحماية الجماعات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال ؛
- ٥ - ترحب بالتعاون القائم فعلاً بين ممثل الأمين العام والآليات والإجراءات الأخرى للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتشجع على موافلة هذا التعاون ؛
- ٦ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وادارة الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وللجنة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية أن توافق التعاون مع الممثل وأن تساعده في مهامه وأنشطته ؛
- ٧ - تطلب كذلك إلى جميع الحكومات أن توافق تسهيل مهام الممثل وأنشطته، خصوصاً بتوجيه دعوات لزيارة البلد ؛
- ٨ - ترجو من ممثل الأمين العام أن يرفع تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وأن يبدي أي اقتراحات وتوصيات تمكّنه من الانضلاع بمهامه وأنشطته بصورة أفضل ؛
- ٩ - تقر موافلة النظر في مسألة المشردين داخلياً في دورتها الخمسين .
